# الوقائع العراقية

## وەقایعی عیراقی


الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٤٠٢



- قانون التعديل الأول لقانون القاضي على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠ .
- نظام مهام هيئة الحماية الاجتماعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ .
- تعليمات تعيين الخدمات في دائرة القاصر العقلي رقم (١) لسنة ٢٠١٩ .
- تعليمات تعيين الخدمة في المعهد القضائي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ .
- تعليمات معالجة رجل الشرطة على نفقة الدولة داخل جمهورية العراق وخارجها رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ .
- بيان خاص بنفاذ قانون الحماية الوطنية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ .
- إعلانات تأسيس جمعيات تعاونية .



العدد ٤٤٠٢ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ/٢٨ آذار ٢٠١٦م السنة السابعة والخمسون

ژمارە ٤٤٠٢ ١٨ جمادی دوەم ١٤٣٧ک/٢٨ ئاداری ٢٠١٦ز ساڵی پەنجاوحەوتەمین

# الفهرس


| الرقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| | **قـــوانين** | |
| ٥ | التعديل الأول لقانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٠ | ١ |
| | **قـــرارات** | |
| ٦٧ | قرار صادر عن مجلس الوزراء | ٢ |
| | **أنظمـــة** | |
| ١ | مهام هيئة الحماية الاجتماعية | ٣ |
| | **تعليمـــات** | |
| ١ | تعليمات اجور الخدمات في دائرة الكتاب العدول | ٧ |
| ٢ | تعليمات اجور الخدمة في المعهد القضائي | ٨ |
| ١ | معالجة رجل الشرطة على نفقة الدولة داخل جمهورية العراق وخارجها | ٩ |
| | **بيانـات** | |
| ١ | نفاذ قانون البطاقة الوطنية | ١١ |
| | **إعلانـــات** | |
| – | تأسيس جمعية الشوملي التعاونية للإسكان في محافظة بابل | ١٢ |
| – | تأسيس جمعية الرافدين التعاونية الاستهلاكية في بغداد /الكرخ | ١٢ |
| – | تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان موظفي وزارة النفط /شركة توزيع المنتجات النفطية – فرع واسط | ١٢ |

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥

اصدار القانون الاتي :

## رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

## قانون

## التعديل الأول لقانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٠

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٠ ويحل محله ما يأتي :

المادة -١- اولا : على دوائر الدولة والقطاع العام التي يرأسها مدير عام فما فوق التأمين لدى شركات التأمين المملوكة للدولة ، التي تسمى فيما بعد بـــ(المؤمن) عن حوادث الاختلاس وعن الاضرار التي تقع على اموالها التي تنتج عن اعمال موظفيها اثناء ممارستهم مهام وظائفهم بوثيقة واحدة يصدرها المؤمن .

ثانياً: للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الموافقة على عدم اجراء التأمين المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة اذا ما توافرت لديه القناعة بعدم وجود حاجة لذلك على ان يتم تجديد هذه الموافقة سنوياً .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظراً لأهمية الدور الذي يمكن للضامن (المؤمن) القيام به في المساهمة بوضع الاجراءات الوقائية من حوادث الاختلاس والاضرار بالمال العام ، ومن اجل شمول اموال وزارة الدفاع وجهاز المخابرات بالحماية وانسجاماً مع التوجه الاقتصادي العام للدولة ، شرع هذا القانون .

## قرار
## مجلس الوزراء
## رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ ، ما يأتي:-

إصدار النظام رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ، نظام مهام هيئة الحماية الاجتماعية ، المدقق من مجلس شورى الدولة ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٠/البند ثالثا) من الدستور والمادة (٤/البند خامساً) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ .

د. مهدي محسن العلاق
عـ / الامين العام لمجلس الوزراء
٢٠١٦/٣/٧

مجلـــس الـــوزراء

استنادا الى احكام البند ( ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (خامسا) من المادة (٤) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ .

صدر النظام الاتي :-

## رقم ( ١ ) لسنة٢٠١٦

## نظام

## مهام هيئة الحماية الاجتماعية

المادة ــ ١ ــ يهدف هذا النظام إلى تحديد مهام هيئة الحماية الاجتماعية .

المادة ــ ٢ ــ اولاً ــ يتولى رئيس الهيئة المهام المنصوص عليها في قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ والصلاحيات التي يخولها له وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويحل محله مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية في حال غيابه لأي سببٍ كان .

ثانياًــ تمارس الهيئة مهامها من خلال تشكيلاتها المنصوص عليها في المادة (٥/اولاً) من القانون .

المادة ــ ٣ ــ تتولى هيئة الحماية الاجتماعية المهام الاتية :-

اولاً : تشخيص المشمولين باحكام قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتحديد المستفيدين منهم في ضوء توفر الموارد المالية .

ثانياً : رسم السياسة العامة للهيئة .

ثالثاً : تقديم الاعانات النقدية والخدمات الاجتماعية للمشمولين بأحكام القانون في الحالتين الاتيتين :-

أ ــ ان لايتقاضى المتقدم راتباً من الدولة وليس لديه مورد خاص يكفيه ، ويستثنى من ذلك من يتقاضى اجر يومي ، ضمن البيانات التي يوفرها مركز تكنولوجيا المعلومات .

ب ــ ان يكون مستهدفاً باستمارة البحث الاجتماعي وفقاً لاحكام البند (ثانيا) من المادة (٦) من القانون المذكور .

رابعاً: اعداد قاعدة بيانات رصينة بالفقراء تعتمد كمرجع لجميع انظمة الامان الاجتماعي ومكافحة الفقر .

خامساً: اعداد مقترح موازنة الهيئة واعداد الحسابات الختامي .

سادساً : تنفيذ برنامج الدفعات النقدية المشروطة وبالتنسيق مع الجهات والهيئات ذات العلاقة .

سابعاً : وضع وتنفيذ خطط تواصل واعلام فعالة مع المستفيدين والمساهمين والجهات ذات العلاقة .

ثامناً : وضع خطط لمواجهة المخاطر والمشكلات الاستثنائية التي تواجه البلد وتعترض عمل الهيئة .

تاسعاً : اقتراح شمول فئات جديدة بالقانون .

عاشراً : اقتراح تعديل مقدار الاعانة الممنوحة للمستفيدين .

حادي عشر: وضع اسس الدعم الحكومي وغير الحكومي والعمل على مواءمة برامج الدعم المقدمة وذلك بالاعتماد على الخطط والستراتيجيات الوطنية بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة .

ثاني عشر: اقتراح اضافة موارد مالية لصالح صندوق الحماية الاجتماعية من جهات اخرى .

ثالث عشر: اعتماد بيانات الفقر والبحث الاجتماعي من خلال الاستهداف الديموغرافي باستخدام استمارة البحث الاجتماعي .

رابع عشر: إجراء فحص إكتواري نصف سنوي للوضع المالي لصندوق الحماية الاجتماعية.

خامس عشر: العمل على استرجاع مبالغ الإعانات النقدية المصروفة خلافاً لأحكام القانون.

سادس عشر: متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية.

سابع عشر: تنفيذ تشريعات الحماية الاجتماعية واقتراح تشريعات جديدة في إطار ستراتيجية الدولة في مكافحة الفقـــر.

ثامن عشر: التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لتقديم الخدمات الاجتماعية الى المستفيدين المشمولين بأحكام هذا القانون وعلى النحـــو الآتـــي:-

أ- وزارة العمل والشؤون الاجتماعيـــة وتتولى مـــا يلـــي:-

١. تحديد الاحتياجات التدريبية للمستفيد ووضع الخطط التدريبية وتنفيذها.

٢. تقديم الدعم للراغبين بالعمل منهم والقادرين عليه.

٣.تقديم التسهيلات للمستفيدين للحصول على القروض الصغيرة المدرة للدخل.

ب. وزارة الصحـــة وتتولى مـــا يلـــي:-

١. تهيئة المستلزمات التي تكفل للمستفيد حق التمتع بالخدمات الصحية الوقائية والعلاجية.

٢. تقديم الرعاية الصحية الأولية للمستفيد بما في ذلك رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة والشيخوخة .

٣. العناية بالصحة النفسية للمستفيد والإسهام في توفير الخدمات اللازمة له.

٤. غرس مفاهيم التربية الصحية ونشر الوعي الصحي بما يضمن حماية المستفيد.

٥. توفير الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية المختلفة للمستفيد.

جـــ. وزارة التربيـــة وتتولـــى مـــا يلـــي :-

١. بحث الحالات التي تحتاج إلى المعونة داخل المدرسة .

٢. بحث المشكلات النفسية والسلوكية والاجتماعية للطلاب المشمولين بالحماية الاجتماعية.

٣. تحويل الحالات التي تعجز المدرسة عن علاجها إلى الهيئات والسلطات المختصة.

٤.تزويد المعلمين والمدرسين بالإرشادات التي تساعدهم على التعاون مع الطلاب المشمولين بالحماية الاجتماعية.

٥. وضع البرامج التي من شأنها تنمية الطالب المشمول بالحماية الاجتماعية سلوكياً اجتماعياً .

د. وزارة الأعمار والإسكان والبلديات العامة وتتولى مـــا يلـــي:-

١. تأمين السكن الملائم للمشمولين باحكام القانون على وفق خطة الحكومة للإسكان.

٢. تأمين تخصيص نسبة من قروض الإسكان للمشمولين باحكام القانون .

هـــ . وزارة التخطيط وتتولـــى تزويد هيئة الحماية الاجتماعية بالمسوحات الإحصائية التي تنفذها عن القطاع العائلي والمتعلقة بالجوانب المعيشية للأسرة لاعتمادها في تحديد المشمولين بالحماية الاجتماعية.

المادة ــ ٤ ــ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيـــدر العبـــادي

رئيس مجلس الـــوزراء

استناداً الى احكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) للسنة المالية ٢٠١٦ .

اصدرنا التعليمات الآتية :ـــ

## رقم (١) لسنة ٢٠١٦

## تعليمات

## اجور الخدمات في دائرة الكتاب العدول

المادة ــ ١ــ تستوفى الاجور التالية عن الخدمات التي تقدمها دائرة الكتاب العدول في وزارة العدل وفقاً لما يأتي :ـــ

اولاــ (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن الاستمارة المقدمة لتوثيق المعاملة من كاتب العدل.

ثانياــ (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار عــن انتقال الكاتب العدل الى الجهات الرسمية وغير الرسمية بناءً على طلبها في غير حالات المعذرة المشروعة .

ثالثاــ (٠,٠٠٨) ثمانية بالألف من قيمة الماكنة عند تسجيلها لدى دائرة الكاتب العدل .

المادة ــ ٢ ــ تخصص الإيرادات المنصوص عليها في هذه التعليمات لتغطية النفقات والمستحقات وفقاً للنسب الآتية :ـــ

أولا ــ (٧٠%) سبعون من المئة لدائرة الكتاب العدول .

ثانيا ــ (٣٠%) ثلاثون من المئة لميزانية وزارة العدل توزع وفق احتياجات دوائر الوزارة بقرار من الوزير .

المادة ــ ٣ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**الدكتــور**
**حيــدر الزاملــي**
**وزيــر العدل**

استناداً الى احكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) للسنة المالية ٢٠١٦ .

اصدرنا التعليمات الآتية :ـــ

## رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١٦

## تعليمات

## اجور الخدمة في المعهد القضائي

المادة ـــ ١ ـــ تستوفى الاجور التالية عن الخدمات التي يقدمها المعهد القضائي في وزارة العدل وفقاً لما يأتي :ـــ

اولاـــ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن كل كتاب تأييد صادر عن المعهد القضائي .

ثانياـــ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن الاعتراض على نتائج الامتحانات .

ثالثاـــ (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عن هوية الطالب .

رابعاـــ (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عن كل وثيقة تخرج .

خامساـــ (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار عن الشهادة الجدارية لخريجي المعهد القضائي .

سادساـــ (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار عن التقديم للقبول في المعهد القضائي .

المادة ـــ ٢ ـــ تخصص الايـــرادات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات لتغطية النفقات والمستحقات وفقاً للنسب الآتية :ـــ

اولاـــ (٧٠%) سبعون من المئة للمعهد القضائي .

ثانياـــ (٣٠%) ثلاثون من المئة لميزانية وزارة العدل وتوزع وفق احتياجات دوائر الوزارة بقرار من الوزير .

المادة ـــ ٣ ـــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**الدكتـــور**
**حيـــدر الزاملـــي**
**وزيـــر العدل**

استنادا الى احكام المادة (٣٤) والبند (ثانياً) من المادة (٨٩) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .

أصدرنا التعليمات الاتية :

## رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٦

## تعليمات

## معالجة رجل الشرطة على نفقة الدولة داخل جمهورية العراق وخارجها

المادة ــ ١ ــ يشمل بأحكام هذه التعليمات كل من:ــ

اولاًــ رجل الشرطة المستمر بالخدمة .

ثانياــ رجل الشرطة المحال الى التقاعد بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩.

المادة ــ ٢ ــ اولاًــ يحال المشمول بأحكام هذه التعليمات الى احد المراكز الصحية التابعة لمديرية الخدمات الطبية في وزارة الداخلية بكتاب رسمي من دائرته لاجراء الفحوصات الطبية اللازمة له مستصحبا"معه نسخة من الهوية الدائمية .

ثانياًــ في حالة تعذر علاج المنصوص عليهم في البند (اولا") من هذه المادة في المراكز الطبية التابعة لمديرية الخدمات الطبية في وزارة الداخلية وحاجته الى العلاج في المستشفيات الحكومية او الاهلية فيتم ارساله اليها من المراكز الطبية التابعة للوزارة او من دائرته الواقعة خارج محافظة بغداد و من خلال قسم الخدمات الطبية في المحافظات.

ثالثاــ يعالج رجل الشرطة في الحالة الطارئة اوالمستعجلة التي تتطلب انقاذ حياته في المستشفيات الحكومية او الاهلية دون حاجة لاتباع الالية المنصوص عليها في البند (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة ، وتعتمد التقارير الطبية الصادرة من المستشفى الحكومي او الاهلي بعد المصادقة عليها من مديرية الخدمات الطبية في وزارة الداخلية.

المادة ــ ٣ ــ اذا تعذر معالجة رجل الشرطة داخل العراق بناءً على توصية لجنة طبية مختصة يجوز معالجته خارج العراق بموافقة وزير الداخلية وفقاً لما يأتي:ــ

اولاً ــ يقدم رجل الشرطة طلباً لعرضه على اللجنة الطبية المختصة المشكلة في مديرية الخدمات الطبية في وزارة الداخلية للعلاج خارج العراق .

ثانيا ــ تقوم مديرية الخدمات الطبية في وزارة الداخلية بمراسلة المستشفيات والاطباء الاخصائيين خارج العراق بالتنسيق مع وزارة الصحة اذا اوصت بمعالجة رجل الشرطة خارج العراق .

ثالثاً ــ يصدر الوزير امراً وزارياً بمنح الجريح او المريض اجازة مرضية لاغراض العلاج خارج جمهورية العراق اذا كان مستمراً بالخدمة .

رابعاً ــ تراعى الضوابط و الالية المعتمدة في وزارة الصحة عند معالجة رجل الشرطة خارج العراق.

المادة ــ ٤ ــ يعالج رجل الشرطة المحال الى التقاعد بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ على نفقة الدولة داخل جمهورية العراق وخارجها وفق احكام هذه التعليمات على ان يستصحب معه عند مراجعة مديرية الخدمات الطبية او اقسامها في المحافظات غير المنتظمة في اقليم نسخة من الامر الاداري متضمن احالته الى التقاعد او البطاقة الصحية الصادرة من مديرية الخدمات الطبية .

المادة ــ ٥ ــ اولاً ــ تتولى الجهات المختصة في الوزارة وتشكيلاتها ادراج التخصيص المالي اللازم ضمن موازنتها السنوية الخاصة بمعالجة رجل الشرطة على نفقة الدولة بالتنسيق مع وزارة المالية .

ثانيا ــ اذا تعذر الصرف جراء نفاذ التخصيص المالي للوزارة ، يجوز الصرف من خلال ما يأتي :

أ ــ صندوق الضمان الصحي لصرف المبالغ المخصصة لعلاج (المرضى والجرحى) للمشتركين في الصندوق.

ب ــ صندوق شهداء الشرطة لعلاج الجرحى والمصابين جراء العمليات الارهابية .

المادة ــ ٦ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**محمد سالم الغبان**

**وزيــر الداخليــة**

## بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٦

بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة واستناداً الى احكام المادة (٣) من قانون وزارة الداخلية رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ (المعدل) والمادة (٤٧) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

قررنا إصدار البيان الآتي :

ينفذ قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٩٦ في ٢٠١٦/٢/١ من تاريخ نشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية

إعــلان

بناء على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (واثق هاني جاسم) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية بأسم (جمعية الشوملي التعاونية للاسكان) مقرها ناحية الشوملي في محافظة بابل .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعــلان

بناء على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (ابتهال عبد الله فتحي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إستهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إستهلاكية بأسم (جمعية الرافدين التعاونية الاستهلاكية في بغداد–الكرخ) مقرها في محافظة بغداد – الكرخ .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعــلان

بناء على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (حيدر رضا كاظم) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان موظفي وزارة النفط/شركة توزيع المنتجات النفطية – فرع واسط) مقرها في محافظة واسط .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الأليكتروني E.mail: Igiaw_mog_iraq@mog.gov.iq
الموقع الأليكتروني Htt//www.mog.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە